

Distr.
GENERAL

S/RES/846 (1993)
22 June 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢٤٤،
المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨١٧ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يحيط علما بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام والمؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25810) و (Add.1)،

وإذ يحيط علما أيضا بطلبات حكومتي رواندا وأوغندا وزع مراقبين من الأمم المتحدة على طول الحدود المشتركة بينهما، كتدبير مؤقت لبناء الثقة (S/25355، S/25356، S/25797)،

وإذ يؤكد على ضرورة الحيلولة دون نشوب القتال في رواندا، مما قد يؤدي إلى نتائج سيئة بالنسبة للحالة في رواندا وبالنسبة للسلم والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكد الحاجة إلى إيجاد حل سياسي، عن طريق التفاوض، في إطار الاتفاقات التي ستوقعها الأطراف في أروشا من أجل إنهاء النزاع القائم في رواندا،

وإذ يشيد بالجهود المبذولة من جانب منظمة الوحدة الإفريقية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة من أجل تشجيع التوصل إلى هذا الحل السياسي،

وإذ يحيط علما بالطلب المشترك لحكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بشأن إنشاء قوة دولية محايدة في رواندا (S/25951)؛

وإذ يؤكد أهمية المفاوضات الجارية في أروشا بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، وإذ يعرب عن استعداده للنظر في تقديم المساعدة إلى منظمة الوحدة الإفريقية في تنفيذ الاتفاقات بمجرد التوقيع عليها.

١ - يرحب مع التقدير بتقرير الأمين العام (S/25810 و Add.1)؛

٢ - يقرر إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، يجري وزعها على الجانب الأوغندي من الحدود لمدة مبدئية قدرها ستة أشهر، وذلك كما هو مبين في تقرير الأمين العام (S/25810 و Add.1)، ورهنا بإجراء استعراض كل ستة أشهر؛

٣ - يقرر أن تقوم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا بمراقبة الحدود بين أوغندا ورواندا للتحقق من عدم وصول أي مساعدة عسكرية إلى رواندا، ويكون التركيز في هذا الصدد، في المقام الأول، على عدم عبور أو نقل أسلحة وذخائر فتاكة عبر الحدود، باستخدام الطرق أو الدروب التي يمكن للمركبات أن تسير عليها، وكذلك أي مواد أخرى يمكن استخدامها عسكرياً؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبرم مع حكومة أوغندا، قبل وزع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا بالكامل، اتفاقاً بشأن مركز البعثة بحيث يشمل الاتفاق على ما ستوفره حكومة أوغندا للبعثة من أمن وتعاون ودعم؛

٥ - يوافق على إرسال فريق متقدم خلال خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار، أو في أقرب وقت ممكن بعد إبرام اتفاق مركز البعثة، وعلى الوزع الكامل خلال ثلاثين يوماً من وصول الفريق المتقدم؛

٦ - يحث حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على أن تحترما بدقة قواعد القانون الإنساني الدولي؛

٧ - يحث كذلك حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على أن تمتنعا عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإسهام في التوتر؛

٨ - يرحب بقرار الأمين العام دعم جهود السلم التي تقوم بها منظمة الوحدة الإفريقية عن طريق وضع خبيرين عسكريين تحت تصرفها بغية مساعدة فريق المراقبين العسكريين المحايد، وخاصة من خلال الخبرة السوقية، للمساعدة في التعجيل بوزع فريق المراقبين العسكريين المحايد الموسع في رواندا؛

- ٩ - يحث حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، على أن تعقدا على وجه السرعة اتفاقا شاملا للسلام؛
- ١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن نتائج محادثات السلم في أروشا؛
- ١١ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن ما يمكن للأمم المتحدة أن تقدمه من مساهمة لمساعدة منظمة الوحدة الإفريقية في تنفيذ الاتفاق المذكور أعلاه، وأن يبدأ في وضع خطة للطوارئ إذا قرر المجلس أن الحاجة تدعو إلى تلك المساهمة؛
- ١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، خلال ستين يوما من وزع القوة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.
-